

1- التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة للبند 1.1 ولغاية 1.6 وكما يلي:

1.1. إلغاء الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3"، فقرة "1" وفي النظام الأساسي من المادة "4"، فقرة "1" بجميع فقراتها من أ-

هـ.:

أ. التمويل المباشر للسلع الاستهلاكية والمعمرة.

ب. التمويل العقاري بما في ذلك تمويل الأراضي والإسكان والمباني والإنشاءات وعقود المقاولين في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ج. تمويل إنشاء المشاريع الخاصة والعامة على اختلاف أنواعها وغاياتها وتمويل مشاريع البنية التحتية.

د. تمويل تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، مثل العقارات والمباني والمنشآت ووسائل النقل والآليات والمعدات وأدوات الإنتاج الأخرى بأسلوب التمويل التأجيري أو أي أسلوب آخر.

هـ. تمويل المخزون ورأس المال العامل.

1.2. إلغاء جزء من الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3"، فقرة "4" وفي النظام الأساسي من المادة "4"، فقرة "4" (المتوسط لتوفير التمويل الإسلامي للغير من مصادر ومؤسسات التمويل والأفراد ذوي المصلحة وكذلك بيع حصص من أدوات التمويل المصدرة لهذه الغايات).

1.3. تعديل الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3"، فقرة "8" وفي النظام الأساسي من المادة "4"، فقرة "8" (قبول رهن ووضع أموال الغير المنقولة وغير المنقولة لصالح الشركة ضماناً لتمويلاتها وتأميناً لدينها) لتصبح قبول رهن ووضع الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء لصالح الشركة أو تأميناً لدينها.

1.4. إلغاء الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3"، فقرة "9" وفي النظام الأساسي من المادة "4"، فقرة "9" (مستشفى عام شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة).

1.5. إلغاء المادة "4" في عقد التأسيس والمادة رقم "5" في النظام الأساسي (تلتزم الشركة في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية، وتعين لهذا الغرض هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أشخاص من بين العلماء ذوي الاختصاص، ويكون تعيينه وعزله وتغييره بقرار من الهيئة العامة ويتسبب من الرئيس التنفيذي/ المدير العام).

1.6. إلغاء المادة الواردة في النظام الأساسي رقم "17"، البند سابعاً، فقرة "3" (يجوز للشركة أن تمنح تمويلاً - وفق الصيغ المعتمدة لديها شرعياً والمحددة ضمن الغايات الرئيسية في عقد التأسيس والنظام الأساسي - إلى رئيس و/أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أصول أي منهم أو إلى فروع أو زوجته بالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين وبما يضمن حقوق الشركة شريطة أن لا تزيد قيمة التمويل عن 2% من رأس مال الشركة للعضو الواحد و 10% لجميع الأعضاء).

2. التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على قرار مجلس الإدارة الثامن لعام 2025 والذي عقد بتاريخ 2025/12/10 بتعديل المادة الواردة في عقد التأسيس رقم "8"، فقرة "1" وفي النظام الأساسي رقم "17"، بند أولاً والمتعلق بإدارة الشركة يتولى إدارة الشركة وتصريف جميع شؤونها الإدارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء بدلاً من (7) أعضاء.

3. التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على قرار مجلس الإدارة الثامن لعام 2025 والذي عقد بتاريخ 2025/12/10 والمتعلق بتغيير اسم الشركة إلى شركة دار الأمان للاستثمار وتقويض مجلس الإدارة بإختيار اسم آخر للشركة في حال وجود اسم مشابه في دائرة مراقبة الشركات وبما يتناسب مع غاياتها الأخرى الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي والقيام بكافة الإجراءات لدى الجهات المعنية وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات.

4. التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على تعديل عقد ونظام الشركة وفقاً لقرار الهيئة العامة.

5. التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على تفويض مجلس الإدارة للسير بالإجراءات لدى الجهات المعنية وذلك لتنفيذ قرارات الهيئة العامة أعلاه.